فلا ينعقد احرامه بأخرى حتى يكمل اركان الاولى اذ لا تدخل عمرة
على عمرة اشتهر فان احرم بالثانية قبل الحلاق من الاولى انعقد
احرامه بها ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تأخير الحلق وسقوطه
ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب الزمان كاليوم ونحوه اليومين
والثلاثة على ما نقله التادلي عن ابن عطاء الله وظاهره عدم
لزوم الدم حينئذ قرب الزمان لا ان طال فيلزمه ولكن الراجح
وجوب الدم كما قاله وظاهر كلام سند صاحب الطراز وجوب
الدم وان كان مع القرب واجري مع الطول وانما لزمه الدم لتأخير
حلاق الاولى وسقوطه فان حلق بعد احرامه بالثانية
لم يسقط الدم وعليه فدية ايضا فيلزمه فدية ودم تنبيه من
كان محرما بحج واخر حلاقه حتى مضت ايام الرمي واحرم بعمرة
انعقد احرامه بها ويجب عليه اتمامها ويكفيه حلاق واحد ويلزمه
الدم لاحرامه بالعمرة قبل حلاق الحج آخر من احرم بالعمرة وفرغ
من طوافها وسعيها فيكره له قبل الحلاق ان يغسل رأسه او
يقتل شيأ من الدواب او ينقص شاربه او اظفاره او يلبس
مخيطا او يتطيب فان فعل ذلك فلا شيء عليه كما قاله ابن
حبيب قوله ويكره الاحرام بالحج او بالقران قبل ميقاته
الزماني

الزماني كأن يحرم من رمضان او قبله فان فعل بان احرم قبل
وقته الزماني فالمشهور من المذهب انه ينعقد احرامه ويتمادى
وجوبا بمحرما الى تحلله منه وقيل لا ينعقد حكاه اللخمي قولا ولم
يعزه وانما كره الاحرام بالحج قبل اشهره لمخالفته فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانه ما احرم الا في اشهره وكذا عامة اصحابه فانهم احرموا
في اشهر الحج فيستحب للانسان ان يقتدي بفعله صلى الله عليه
وسلم وفعل اصحابه وليئلا يتكلف الانسان من المشقة والضيق
على نفسه ما وسعه الله عليه والآن فائدة التوقيت ان لا يتقدمه
الفعل ولا يتجاوزه فرع لو ادخل الحج على العمرة قبل اشهره كره له
ذلك وانعقد وكان قارنا على المشهور وعلى مقابله ينعقد القران
عمرة ولا يصح الادراف كما مضى عليه والدائم آخر لو احرم مطلقا
قبل اشهره كره له صرفه للحج قبل اشهره على المشهور لان ذلك كانشاء
الحج ح وعلى مقابله ينعقد عمرة قوله ويستحب لاهل مكة وما
المعتين بها من اهل الآفاق من غير استيطان ممن لم يخرج منهم
لميقاته المشروع لهم ان يحرموا بالحج اذا اهل هلال ذي الحجة ليلحقهم
من المشقة الى وقت الحج ما لحق غيرهم لقول مالك في المدونة واحب
الي ان يحرم اهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة وجعل سند

Copyright © King Saud University